## اثار الوقف والتاخير

ان الاثار التي تترتب على تحقق حالة من حالات وقف التنفيذ وتاخيره هي:-

**١- ايقاف التنفيذ**

ان قرار تأخير التنفيذ يعني التوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية، وتبقى جميع الاجراءات التي اخذتها مديرية التنفيذ قبل صدور قرار التاخير معتبرة.

**٢- الاستمرار بالتنفيذ بعد إيقافه**

اذا كان التاخير ناجما عن اساب تمنع التنفيذ في الحال ثم زالت تلك الاسباب، وجب على مديرية التنفيذ الاستمرار بالتنفيذ من النقطة التي توقف عندها التنفيذ دون حاجة الى قرار من منفذ العدل او حكم من المحكمة.

**٣- اعادة المعاملات التنفيذية الى حالاتها السابقة**

وهو اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ في حالة ابطال الحكم المنفذ او فسخه او نقضه كلا او قسما، فتقوم مديرية التنفيذ باعادة ما قبضه المحكوم له باسترداد المبلغ منه جبرا دون الحاجة الى حكم.

# الحجز

**الحجز:** هو وسيلة لقهر المدين على الوفاء بواسطة السلطة العامة، على اموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها حيث تحجز وتباع وتسدد حقوق الدائنين من اقيامها.

**يقسم الحجز الى نوعين هما:**

١- **حجز احتياطي** – هو الحجز المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية التي يجيز القانون الحجز على اموال المدين ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضمانه العام، وهو اجراء مؤقت يلجأ اليه الدائن عند الضرورة.

٢- **الحجز التنفيذي** – ويقصد بالحجز التنفيذي الاجراء الذي يستهدف ايقاع الحجز على اموال المدين المنفذ عليه لدى مديرية التنفيذ ومنعه من تهريب امواله او التصرف فيها ويوضع هذا الحجز بعد ايداع حكم قضائي صادر لصالح الدائن او محرر تنفيذي معد لصالحه.

## ما يجوز حجزه من اموال المدين

القاعدة. ان جميع اموال المدين تكون قابلة للحجز منقولة كانت ام عقارية وحتى الاموال المعنوية وسواءا كان مال المدين بيده او تحت يد شخص ثالث، وحيث لا يجوز الحجز على اموال المدين غير المنقولة الا اذا لم تكن له اموال منقولة او كانت ولكنها لا تكفي للوفاء بالدين، هذه فيما يتعلق بالملكية الفردية الخالصة.

### وهناك انواع اخرى للملكية وهي:-

**١- الملكية المعلقة على شرط واقف او فاسخ**

حق المالك تحت شرط واقف غير كامل، ام حق المالك تحت شرط فاسخ فهو حق كامل الوجود، ويجوز التنفيذ على الحق المعلق على شرط فاسخ ولا يجوز التنفيذ على الحق المعلق على شرط واقف.

**٢- الملكية الشائعة.**

الملكية الشائعة وهي صورة من صور الملكية يكون الشيء فيها مملوكا لاكثر من شخص واحد، ويتحدد نصيب كلا منهم في الشيء بحصة شائعة يرمز اليه بنسبة حسابية كالنصف والثلث والربع، ويجوز للدائن التنفيذ على هذه الحصة.

**٣- الاجزاء المشتركة من ملكية الطبقات**

ملكية الطبقات تعتبر ملكية شائعة شيوعا اجباريا ولا يجوز التصرف بها مستقلة عن الجزء المفرز الذي يملكه صاحبه ولذلك لا يجوز التنفيذ عليها استقلالا

**٤- الحائط المشترك**

فملكية الحائط المشترك ملكية شائعة شيوعا اجباريا للغرض الذي اعد له الحائط ولا يجوز لدائنيه التنفيذ على هذه الحصة الشائعة استقلالا.

**٥- الطريق المشترك**

لا يجوز قسمة الطريق الخاص المشترك ولا بيعه مستقلا ولا يجوز للدائنين التنفيذ عليه.

**٦- العقارات بالتخصيص**

العقار بالتخصيص مال منقول بطبيعته ولكن القانون يعتبره عقارا وعدم جواز حجزه مستقلا باعتباره منقولا وانما يحجز تبعا للعقار الملحق به